

Distr.: General
12 October 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٣٠/٤ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحّب بالذكرى السنوية الثلاثين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية التي حلّت في عام ٢٠١٥، وإذ ينوّه بالأعمال المهمة التي اضطلع بها الصندوق طوال هذه العقود الثلاثة لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مباشرة وهادفة في إطار الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في سياق هذه الذكرى السنوية المهمة،

وإذ يسلّم بما لإحياء تاريخ الشعوب الأصلية ولغاتها وتقاليدنا الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمال ذلك كله وتطويره ونقله إلى الأجيال المقبلة، ولتسمية جماعاتها وأماكنها وأفرادها بأسمائها الخاصة والمحافظة على تلك الأسماء من أهمية بالنسبة لهذه الشعوب،

وإذ يرحّب بالدراسة التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، بما في ذلك المشاركة في الحياة السياسية



والعامة، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين^(١)، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في الأمثلة عن الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة بوصفها نصائح عملية في كيفية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يذكّر بالتعهد بالنظر، أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة، في سبل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تهم الشعوب الأصلية^(٢)، بما في ذلك النظر في أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في تقريره^(٣)،

وإذ يذكّر بالذكرى السنوية السادسة والعشرين لاعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحّب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٤)، ويطلب إليه الاستمرار في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة فعالية الإعلان؛

٢- يرحّب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة التي تقدمها إليها؛

٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤- يرحّب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير عن دورتها الثامنة^(٥)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والإسهام فيها، لا سيما من خلال هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛

(١) A/HRC/30/53.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

(٣) انظر الوثيقة A/70/84-E/2015/76.

(٤) A/HRC/30/25.

(٥) A/HRC/30/52.

٥- يطلب إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة عن الحق في الصحة والشعوب الأصلية مع التركيز على الأطفال والشباب، وأن تضعها في صيغتها النهائية بحلول دورتها التاسعة، وتقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

٦- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاستقصاء الاستبياني بغية استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية حول الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية إعداد موجز نهائي للردود عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي لم تُجِب على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي أجابت عليه على أن تحدّث إجاباتها حسب الاقتضاء؛

٧- يرحب باعتماد الجمعية العامة، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لقرارها ٢/٦٩ الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن التقدّم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

٩- يقرر أن يعقد، في دورته الثالثة والثلاثين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن ذوات الإعاقة؛

١٠- يرحب بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، وبما تبذله هذه الجهات من جهد دائم لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعوها إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١١- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصيات هذه الهيئات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٣- يشجع الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو تنضم إليها بعد، أو لم تؤيد بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٤- يرحّب بزيادة الدعم الذي تقدّمه الدول لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرّته على اتخاذ تدابير لتحقيق أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١٥- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية لدى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولدى وضع البرامج الوطنية؛

١٦- يرحّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على بناء وتعزيز قدراتها على أداء ذلك الدور بفعالية، بسبل منها الاستعانة بدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٧- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعمها؛

١٨- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وضمن منظومة الأمم المتحدة؛

١٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]